

الذية وفكل واحد من هذه الاصابع نصف الذية وفانضار
 العينين الذية وفكل واحد ربيع الذية وفكل اصبع من اصابع
 اليدين والرجلين عشر الذية والاصابع كلها تسعاً وفكل اصبع
 فيها ثلثة مفاصل فكل واحد منها ثلثة دية الاصبع وما فيها
 مفصلاً فكل واحد منها نصف دية الاصبع وفكل ربيع من
 الابر والاشنان والاخرى كلها تسعاً ومن فربعضها
 فاذهب من فعبه فقيهه دية كاملة كالموضحة كاليد
 اذا شئت والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشر الماصة
 والذامة والدائمة والباضعة والمنتاحة والشحاق و
 الموضحة والكاشمة والمنقلة والائمة في الموضحة المضاعف
 وان كانت عمداً ولا فصا صر في بقية الشجاج وما دون
 ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر
 الذية وفي الهاشمة عشر الذية وفي المنقلة عشر الذية نصف
 عشر الذية وفي الائمة ثلث الذية وفي المجايفة ثلث الذية
 فان نفذت فوجا يفتان ففيها ثلثا الذية وفي اصابع
 اليد نصف الذية وان فطمر مع الكف ففيها نصف الذية
 وان فطمر مع نصف الساعد ففي الكف نصف الذية وفي

الزيادة

وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزيادة حكومة عدل وفي
 عين الصبي وعكره ولسانه اذا لم يعلم صحة حكومة عدل
 ومن شيخ رجلاً موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل
 ارض الموضحة في الذية وان ذهب سمعه او بصيره او كلامه فعليه
 ارض للموضحة ربع الذية ومن قطع اصبع رجله او اخرى الى
 جنبها ففوق الارض ولا فصا صر فيه عند ارجل ومن فلو من
 دخل فبست كانا اخرى سقط الارض ومن شيخ رجلاً فالتحت
 ولم يبق لها اثر وبث الشعر سقط الارض عند ارجل وقال
 ابو يوسف عليه ارض الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب
 ومن جرح رجلاً بجراحة لم يقصره حتى يبرأ ومن قطع
 يد رجل خطأ فم قتل قبل البرر خطأ فعليه الذية وسقط
 الارض اليد وكل عمده سقط فيه الفصا صر في شبهة فالذية
 وقال القاتل وكل ارض وجب بالصلح فز وقال القاتل
 واذا قتل الابن عمداً فالذية وقال في ثلث سنين وكال
 جنابة اعترف بها بالخلاف في وقال ولا يمدد اعاقلة
 وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الذية عمداً العاقلة ومن
 خرب بيتاً فخطرت للملكن او وضع حجر فقتل بذلك

